

## قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد : الأولى ، الثانية (فقرة أولى) ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة (فقرة أخيرة) ، السادسة (فقرة ثالثة) ، العاشرة (الفقرتان أولى وثانية) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، النصوص الآتية :

( المادة الأولى ) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى القانون المنظم للمحال العامة ، يجوز التصالح وتقنين الأوضاع فى الأعمال التى ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وفى حالات تغيير الاستخدام فى المناطق التى لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة ، والتى ثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك على النحو المبين به .

ويُحظر التصالح على أى من المخالفات الآتية :

- ١ - الأعمال المخلة بالسلامة الإنشائية للبناء .
- ٢ - التعدى على خطوط التنظيم المعتمدة ، وحقوق الارتفاق المقررة قانوناً ما لم يكن قد تم الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٣ - المخالفات الخاصة بالمبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز .

٤ - تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني ، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة .

٥ - البناء على الأراضى المملوكة للدولة ما لم يكن صاحب الشأن قد تقدم بطلب لتوفيق أوضاعه وفقاً للقانون .

٦ - البناء على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار وحماية نهر النيل .

٧ - تغيير الاستخدام للمناطق التى صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية ، ما لم توافق الجهة الإدارية .

٨ - البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة ، ويستثنى من ذلك :

( أ ) الحالات الواردة فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء الصادر بالقانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(ب) المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام .

(ج) الكتل السكنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن على النحو

الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويُقصد بتلك الكتل المباني المكتملة

والمتمتعة بالمرافق والمأهولة بالسكان والمقامة على مساحات فقدت مقومات

الزراعة وطبقاً للتصوير الجوى فى ٢٢/٧/٢٠١٧ ، والتى يصدر بتحديددها قرار

من لجنة الأحوزة العمرانية المشكله بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض

وزير الزراعة .

( المادة الثانية - فقرة أولى ) :

تُشكل بكل جهة إدارية مختصة على النحو المبين فى المادة الرابعة من مواد إصدار

قانون البناء المشار إليه لجنة فنية أو أكثر من غير العاملين بها ، تكون برئاسة مهندس

استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية ، وعضوية اثنين على الأقل من المهندسين

المعتمدين من نقابة المهندسين أحدهما متخصص فى الهندسة المدنية والآخر فى الهندسة المعمارية ،

وممثل عن وزارة الداخلية .

( المادة الثالثة ) :

يقدم طلب التصالح وتقنين الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة ، إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه ، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقداً بما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد المدة المشار إليها لمدة مماثلة .  
ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات خاصة ورقية أو ميكنته تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التى تتخذ فى شأنها ، ويجب إعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد تقدمه بالطلب مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به .  
ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه .

( المادة الرابعة ) :

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون البت فى طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، وعليها أن تجرى معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة ، وأن تكلف طالب التصالح بتقديم تقرير هندسى من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندسين ، أو المراكز البحثية ، أو كليات الهندسة ، أو من مهندس استشارى معتمد من النقابة ، وذلك عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف وغيرها من المستندات اللازمة للبت فى هذا الطلب والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، خلال المدة المحددة لتقديم الطلب .

ويُعتبر التقرير الهندسى المشار إليه محرراً رسمياً فى نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وعلى اللجنة المشار إليها الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للجنة أن تنهى أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التى قُدمت إليها خلال المدة التى حددها القانون .

**( المادة الخامسة - فقرة أخيرة ) :**

ويجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات دون فائدة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وخصم ما سبق سداده فى أحكام قضائية خاصة بالمبنى وسُددت من ذوى الشأن .

**( المادة السادسة - فقرة ثالثة ) :**

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز إصدار قرار التصالح إلا بعد طلاء واجهات المبنى ، ويُستثنى من ذلك القرى وتوابعها .

**( المادة العاشرة - الفقرتان أولى وثانية ) :**

يجوز لمن رُفض طلبه بالتصالح التظلم من قرار الرفض أو من قيمة التصالح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

وتتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تُشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة ، برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية مهندس استشارى متخصص فى الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشارى عن خمس سنوات ، وثلاثة على الأقل من المهندسين ، على أن يكون أحدهم متخصصاً فى الهندسة المدنية والآخر فى الهندسة المعمارية لديهما خبرة لا تقل عن عشر سنوات ومقيدين بنقابة المهندسين .

( المادة الثانية )

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به ، وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل باللائحة التنفيذية المشار إليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون فى المجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

